الفصل الثالث

الأحكام الفقهية لإنفاق المال الحرام

المحتويات

- تمهيد .
- حكم إنفاق المال الحرام في مجال العبادات .
- حكم إنفاق المال الحرام في الحج والعمرة .
- حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام .
- حكم المال الموروث الذى مصدره حرام أو كان مختلطاً بحرام
- حكم مال اليتيم الذى اختلط بحرام .
- حكم المأكل وقبول هدايا ممن اختلطت أموالهم بحرام .
- حكم قبول الهبة ممن اختلطت أموالهم بحرام .
- حكم قبول الزواج من رجل اختلط ماله بحرام .
- الخلاصة .

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية لإنفاق المال الحرام

تمهيد:

لقد خلصنا فى الفصول السابقة إلى أن الأصل هو التخلص من المال الحرام فى وجوه الخير بما يعود على عموم الناس بالمنافع المعتبرة شرعاً ، وبشرط ألا يعود على صاحبه أى منفعة مباشرة أو غير مباشرة ، مادية أو معنوية ، ويلزم الصدق والإخلاص فى هذا الأمر ولا تحايل على شرع الله ﷻ .

ويُثار فى هذا الخصوص مجموعة من التساؤلات ، من أكثرها شيوعاً فى الواقع العملى:

- ما حكم إنفاق المال الحرام فى مجال العبادات ؟
- ما حكم إنفاق المال الحرام فى الحج والعمرة ؟
- ما حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام ؟
- ما حكم المال الموروث الذى مصدره حراماً أو مختلطاً بالحرام ؟
- ما حكم إنفاق مال اليتيم الذى اختلط بالحرام ؟
- ما حكم المأكل وقبول الهدايا والهبات من شخص اختلط ماله بحرام؟
- ما حكم الزواج من رجل اختلط ماله بحرام ؟

سوف نتناول هذه التساؤلات وغيرها بشيء من الإيجاز فى هذا الفصل فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه والفقهاء من أهل التخصص .

♦ حكم إنفاق المال الحرام فى مجال العبادات

هناك تحفظ من بعض الفقهاء على استخدام المال الحرام فى تعمير دور العبادة ، حتى لا تُدنس طهارتها ، كما يرى فريق من الفقهاء أنه لا يجوز أن تشترى بها مصاحف ولا تستخدم على الإطلاق فى مجال العبادات .

ويجوز إنفاق الأموال الحرام فى إطعام الفقراء والمساكين ، وكذلك فى موائد الرحمن فى رمضان ، وفى سداد الديون المستحقة على الغارمين ، وكذلك فى مساعدة طلاب العلم والباحثين ، وفى مساعدة الشباب المُقبل على الزواج .

ويجوز تسليم الأموال المكتسبة من حرام إلى الجمعيات الاجتماعية والخيرية والعلمية لإنفاقها فى مجالات الخير والبر مثل :

- ❖ بناء دور الأيتام والمسنين والمستوصفات الطبية .
- ❖ كِفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومساعدة طلاب العلم .
- ❖ توصيل وتنقية المياه .
- ❖ تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين .
- ❖ سداد الرسوم الحكومية ونحوها .

ولا يجوز لهذه الجمعيات إنفاقها فى مجال العبادات .

ونكرر التأكيد على أنه لا يجوز الاستمرار فى اكتساب الأموال الحرام بدعوى أنها تنفق فى أوجه الخير لأنه لا ثواب عليها ، ولأن الذى يقوم بذلك لم تصح له توبة ، لأن من شروط التوبة الصادقة العزم على عدم العود إلى المعاصى مرة أخرى ، وإلاّ يكون مثل المستهزئ بربه كما سبق البيان فى أكثر من مكان .

♦ حكم إنفاق المال الحرام فى الحج والعمرة

✿ وجوب أن تكون نفقة الحج حلالاً :

إذا كان مصدر المال حراماً ، فلا يقبل ولا يثاب الحاج عليه ، فقد ورد فى كتاب البحر الرائق : ويجتهد الحاج فى تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما فى الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة [1]

✿ آراء الفقهاء حول حكم الحج من نفقة حرام :

يقول فقهاء الحنفية : أن الحج عبادة تؤدى بالنفس والمال معاً ، فيجب أن يكون المال حلالاً ، فإذا أدّاه بمال حرام ، فمع صحة الحج وسقوط الفرض لم يكن له ثواب عليه وأثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه ، وذلك كمن صلى لله فى مغصوبة فإن الفرض يسقط عنه بأداء الصلاة ولكن مع الإثم لشغل المكان المغصوب[2] .

---

(١) نقلا من : الشيخ حسنين محمد مخلوف ، [فتاوى شرعية] ، الجزء الثانى ، دار الاعتصام ، صفحة ٧-٨٠

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٩ .

فالحج من المال الحرام ليس له ثواب ، ودليل ذلك ما رُوى عن أبى هريرة ﷺ قال : رسول الله ﷺ : ﴿ **إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغَرْزِ فنادى : لبَّيك اللهم لبيك : ناداه منادٍ من السماء لبيك و سعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، فإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله الغَرْزِ ، فنادى منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام، وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور** ﴾ [رواه الطبرانى فى الأوسط]

ويُقصد بالنفقة الطيبة : أى المال المتكسب من حلال خالٍ من كافة صور الحرام من سرقة وغصب واختلاس وغل ورشوة وغش وغرر .

ويُقصد بالزاد الحلال : أى الطعام الذى اشترى بمال حلال ، والإنفاق على مصاريف الحج من مال مبارك طيب حلال .

ويقصد بالنفقة الخبيثة : المال الحرام المكتسب من مصادر غير مشروعة.

فإذا كانت نفقة الحج طيبة مباركة ، فيقبل الحج ، وإذا كانت نفقة الحج حراماً خبيثة ، لا يُقبل الحج ، ولا يطهر الحاج من ذنوبه وآثامه .

يقول الإمام أبو حامد الغزالى فى وجوب الحج من مال طيب : ((ينبغى على الحاج أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، ويتصدق بشىء قبل خروجه ويشترى لنفسه

دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكتر بها ، فإن أكترى فليظهر للمكارى كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه))[1] .

- **حكم قبول الهبة لأداء فريضة الحج ممن اختلط ماله الحلال بمال حرام**

أحياناً يقوم أحد المسلمين ممن اختلط ماله الحلال بمال حرام بأن ينفق على زوجته لأداء فريضة الحج وهى تعلم أن ماله اختلط بحرام ، فهل تُقبل الفريضة وتُسقط عنها ؟

يقول الفقهاء أنه يجوز قبول هبة الزوج الذي يريد أن يتحمل نفقة الحج لزوجته إذا كان ماله مخلوط من حرام ، وتكون نية الزوجة أن هذه الهبة من الجزء الحلال ، ويكون ذنب الجزء الحرام على الزوج ، ومن ناحية أخرى يجب على الزوجة نصح زوجها بأن يقلع عن التعامل بالمنهى عنه شرعاً وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

وخلاصة القول : يُشترط لقبول فريضة الحج أن تكون كافة نفقاته مكتسبة من مال حلال طيب ، ولا يثاب الحاج ولا تطهر معاصيه وذنوبه ولا تُغفر له سيئاته إذا كانت نفقته خبيثة ولكن تسقط عنه الفريضة .

(١) الإمام أبو حامد الغزالى ، [**إحياء علوم الدين**] ، جـ ١ صفحة ٢٩٤ .

♦ حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام

۞ من شروط المال الخاضع للزكاة : التملك أن يكون حلالاً .

يشترط فى المال الخاضع للزكاة أن يكون مملوكاً ملكية تامة للمزكى ، حتى يستطيع أن ينقل ملكية مقدار الزكاة منه إلى مستحقيها الواردين فى الآية الكريمة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:٦٠] .

كما أن الزكاة طهرة للنفس وللمال وللمجتمع ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وفى زكاة الفطر يقول الرسول ﷺ :﴿ **طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين** ﴾ [رواه أبو داود]، ولذلك يشترط فى مال الزكاة أن يكون حلالاً طيباً حتى يطهر المسلم من ذنوبه .

والمال الحرام لا يتوافر فيه شرطىّ التملك والحلال الطيب فلا زكاة فيه ، وتفصيل ذلك على النحو التالى :

۞ حكم زكاة المال الحرام البحت

لا زكاة فى المال المُكتسب من مصدر حرام وذلك للأدلة الآتية[1]:-

---

(١) عز الدين محمد تونى : [زكاة المال الحرام] ، دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ،١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، صفحة ١٧٦ وما بعدها .

١ــ أن المال الحرام لا يملكه من هو فى يده والواجب عليه التخلص منه إن كان يريد التوبة والإنابة إلى الله وبراءة ذمته وذلك إما برده لأربابه أو التصرف به عنهم إن أيس من التعرف عليهم ٠

٢ــ أن المال الحرام خبيث ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا طيباً ، يقول الله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ [البقرة: من الآية٢٦٧] ، ويقول الرسول ﷺ : **«لا يقبل الله صدقة من غلول»** [رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم فى صحيحه] ويقول ﷺ :**«إن الله لا يقبل إلاّ طيبا»** [رواه البخارى والترمذى]

٣ــ الواجب رد المال لأربابه إن عرفهم أو التصدق به عن أربابه ، فإذا كان الواجب إخراجه (التخلص منه) كله فكيف نأخذ منه ربع العشر ونترك له الباقى يتمتع به وهو يعلم أنه حرام ٠

٤ــ يقول الفقهاء أنه لا زكاة فى المال الحرام ، ويقول الإمام القرطبى : **((وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال))**

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى : ((إذا لم يكن فى يده إلاّ مال حرام محض، فلا حج عليه ولا زكاة عليه ، ولا تلزمه كفارة مالية))[1] ٠

(١) نقلا عن : [فتح البارى] ، جـ٣ ، صفحة ١٨٠ ٠

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : ((إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته ، ونعنى بذلك المال الحلال ، أما المال الخبيث فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه)) .

وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء : ((مثل الذى يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذى يغسل القاذورات بالبول))[1] ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : ﴿ والذى نفسى بيده ، لا يكسب عبداً مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلاّ كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث ﴾ [رواه أحمد] ٠

✿ حكم زكاة الأموال المختلطة

إذا اختلطت الأموال الحلال بالأموال الحرام ، وجبت الزكاة فى الأموال الحلال إن وصلت النصاب ، أمّا إذا لم تصل النصاب فلا زكاة ، فقد ورد فى حاشية ابن عابدين[2] قوله : ((من ملك أموالاً غير طيبة ، أو غصب أموالاً وخلطها ، وملكها بالخلط ، ويصير هنا منا ، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها ، وإن بلغت نصاباً لأنه مديون (مدين بمقدار المال الحرام) ، لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة)) ٠

أما بالنسبة للأموال التى فيها شبهة حرام غير متيقن من الحرام فيها ، فإنها تزكى إذا وصلت النصاب ٠

---

(١) دكتور يوسف القرضاوى : [**فقه الزكاة**] جـ ٢ صفحة ٨٦٨- ٨٦٩ ٠

(٢) ابن عابدين ، [حاشية ابن عابدين] ، جـ٢ ، صفحة : ٢٥-٢٦ ٠

● **تعقيب**

ويستنبط من كلام الفقهاء ما يلى :-

❖ إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال ، ووصل الحلال النصاب وجب فيه الزكاة ٠

❖ يجب فرز المال الحرام والتخلص منه فى وجوه الخير ، بنية أن الثواب يرجع إلى أصحابه ٠

❖ إذا لم يصل المال الحلال النصاب وكمله الحرام فلا تجب الزكاة ٠

❖ يجب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فى تقدير المال الحرام والتحرى والاجتهاد باستخدام الأساليب الفنية المتاحة .

❖ لا ينبغى الاستمرار فى كسب المال من الحرام بدعوى التخلص منه فى وجوه الخير بل يجب التوقف والتوبة والاستغفار .

♦ حكم المال الموروث الذى مصدره حراماً أو كان مختلطاً بحرام

۞ معنى المال الموروث

المال الموروث هو الذى حُصِل عليه بسبب حكم الله فى الميراث وهو حق للوارث طبقاً لحدود الله التى وضعها الله لعباده والتى يجب عدم التعدى عليها ، وأصل ذلك قول الله ﷻ (بعد أن ذكر آيات الميراث) ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣ : ١٤] .

ولقد أمرنا الله أن نتعلم أحكام المواريث ويطلق عليه أحيانا علم الفرائض، والفرض فى الشرع هو النصيب المقدر للوارث ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى** [رواه ابن ماجه والدار قطنى] .

فإذا كان المال الموروث حلالاً طيباً ، فلا توجد موانع ليتصرف أو ينتفع الوارث بما آل إليه إذا ثبت حقه وفقاً لقواعد وأحكام الميراث ، ولكن إذا كان المال الموروث حراماً محدداً أو اختلط بحرام ففى ذلك تفصيل على النحو التالى:

۞ حكم المال الموروث الذى كان مصدره حراماً :

إذا تيقن الوارث أن المورث ترك ميراثا من مصدر حرام بحت لذاته مثل الخمر والخنزير ، أو مال محرم لوصفه أخذه المورث من الغير بدون إذن صاحبه مثل السرقة والغصب والاختلاس ، يتقرر الميراث له بحكم حد الله وعليه أن يتحرر لنفسه من الإثم والمعصية ويتخلص منه ، إما أن يرده لمالكه الأصلى إذا أمكنه ذلك أو يتخلص منه فى وجوه الخير ومنافع المسلمين العامة .

وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا يطهره والإثم فقط على المورِث ، ونحن نميل إلى الرأى الذى يرى وجوب التخلص من المال الحرام حتى لا يكون مشاركاً فى الإثم .

۞ حكم المال الموروث الذى اختلط بالحرام

إذا كان الميراث مالاً حلالا اختلط بمال حرام مثل مال التجارة المكتسب بالغش والتدليس والغرر والجهالة والحلف بالكذب والاحتكار ونحو ذلك ،

ويصعب تعيين ذات الحرام بعينه لذوابه فى الحلال ففى هذه الحالة إذا كان المال الغالب حراماً ، بمعنى نسبة الحرام أكثر من الحلال فيتقرر الميراث وفقا لشرع الله لأنه لا يوجد مانع من موانع الإرث والتملك ، وإن أراد الوارث أن يتحرر لنفسه من الإثم والمعصية والذنب ، فعليه أن يقدر اجتهاداً مقدار الحرام ، ويتخلص منه فى وجوه الخير على النحو السابق بيانه .

أما إذا كان المال الغالب حلالاً ونسبة الحرام يسيرة (قليلة) ، ففى هذه الحالة يأخذ اليسير حكم الكثير ، ويتقرر الميراث ، ويتملك الوارث المال كله وينتفع به ، ولا يوجد حرج شرعى ، وهناك من يرى ضرورة تقدير اليسير والتخلص منه وليس هناك دليل فقهى متفق عليه على نسبة اليسير إلى الكل ، وهناك اجتهاد من بعض الفقهاء (مثل القرضاوى) أن اليسير يكون فى حدود الربع (٢٥%) وهناك آخرون يرون أنه يكون فى حدود الثلث ، ولكلٍ منهم اجتهاده[1] .

ومن خبرتنا العملية نرى أن اليسير لا يجب أن يزيد عن الربع والله أعلى وأعلم .

❁ حكم المال الموروث الذى اختلط بحرام والوارث فقير

سبق أن ذكرنا آنفا أنه لا يوجد مانع من موانع الإرث في حالة المال الحرام

(١) صندوق الزكاة بقطر ، دراسة حول نسبة اليسير فى أسهم الزكاة التى أصلاً تعمل فى الحلال ثم أحياناً تتعامل بالحرام ، ديسمبر ٢٠٠٤م .

الموروث ، ومن باب الورع والتحرر من المشاركة فى الإثم والمعصية ، يحدد (أو يقدر) الجزء من المال الحرام أيا كان قدره ويتم التخلص منه فى وجوه الخير ، أما إذا كان الوارث فقيراً فهو أولى بالمال كله حتى ولو شابه جزء من الحرام ، لثبوت التملك له .

۞ حكم الميراث فى المعاملات الربوية

إذا ورث مسلم مالاً ثم اتضح له بعد ذلك أن هذا المال كان وديعة استثمارية فى أحد البنوك التقليدية (الربوية) ، فإن هذا المال اختلط به الحلال [أصل الوديعة] بالحرام وهو عائد الوديعة ، ففى هذه الحالة يتحرى ويجتهد فى تقدير الجزء الحرام وهو العائد ويتم التخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق .

ومن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعلم بقية الورثة بتصرفه هذا، فالدال على الخير كفاعله .

♦ حكم مال اليتيم الذى اختلط بحرام

أحياناً يقوم الوصى على مال اليتيم بإيداعه فى أحد البنوك بفائدة حيث تلزم القوانين فى بعض البلاد الإسلامية والعربية بذلك ، وعندما يصل اليتيم إلى سن الرشد ويسمح له بسحب أمواله يكون قد تجمع له أصل المبلغ والعائد [الفائدة].

ويتساءل البعض فى هذه الحالة عن كيفية التصرف فى المال الحرام ؟

لقد أجاب الفقهاء على هذا التساؤل على النحو التالى : إذا تيقن اليتيم

أن فى ماله حراماً وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى والاجتهاد ويتخلص منه فى وجوه الخير .

ومن الناحية العملية يطلب من البنك أن يعلمه أصل الوديعة ، وما يزيد عنه يعتبر من الربا الواجب التخلص منه فى وجوه الخير العامة كما سبق الإيضاح .

وإذا كان اليتيم فقيراً وينطبق عليه شروط الفقر ويعتبر من مستحقى الزكاة مثل إعانته على الزواج أو نحوه ، فهناك من الفقهاء من يرى الاستفادة من هذا العائد بصفته من الفقراء ، ولكن من باب سد الذرائع نرى أن يقوم اليتيم بالتخلص من الربا ، ويتقى الله ﷻ ويلتزم بقوله : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ [الطلاق: ٢،٣]

♦ حكم المأكل و قبول الهدايا ممن اختلطت أموالهم بحرام

يتساءل كثير من الناس بصفة عامة : هل يحل أخذ طعام وقبول الهدايا ممن غالب أموالهم حرام مثل أكله الربا والمتعاملين بالقمار والمكّاسين والمنجمين والممثلين والمرتشين ومن فى حكمهم ؟ أو من اختلطت أموالهم بالحرام ؟

تختلف الإجابة باختلاف حالة طبيعة المال على النحو التالى :

● **حالة الحرام المحض أو غالب المال حرام** :

ففى هذه الحالة لا يحل التعامل معه ولا يأكل طعامه لعله يتوب ويرجع إلى الله .

● **حالة اختلاط الحلال بالحرام والغالب حلال** :

ففى معاملتهم شبهة لا تصل إلى درجة التحريم ، ويفترض أنه يأخذ من الجزء الحلال بالمعروف .

وتظهر هذه المشكلة عندما يتعامل رب الأسرة بالحرام مثل : إيداع الأموال لدى البنوك الربوية ، أو أنه يأخذ رشوة ، أو أنه يُرْبى الآخرين أو نحو ذلك ، ففى هذه الحالة ينطبق عليه حالة اختلاط الحلال بالحرام ، والمخرج من هذه الشبهة أن إفتراض أن الزوجة والأولاد ينفقون من الجزء الحلال بالمعروف ويكون الإثم عليه ، وعليهم أن ينصحوه مراراً وتكراراً بالحكمة والموعظة الحسنة بأن يعجل بتطهير ماله .

♦ حكم قبول الهبة ممن اختلطت أموالهم بحرام

يتساءل كثير من الناس فى مسألة قبول الهبة أو التبرع أو الوصية من رجال الأعمال وغيرهم من الموسرين الذين اختلط مالهم الحلال بمال حرام ، فهل عليهم إثم ؟

يرى الفقهاء[1] أنه يجوز قبول الهبة إذا كانت من مال مشبوه ، وتكون النية أنها من الجزء الحلال ، وحساب الواهب الذى اكتسب المال الحرام عليه وحده ، لأن الحرام لا يكون فى ذمتين .

---

(١) يُرجع إلى مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٨٣ شوال ١٤٢٥هـ ، ديسمبر ٢٠٠٤م ، صفحة٤٤.

ويُطبق هذا الحكم على الوصايا إلى الجمعيات الخيرية والاجتماعية أو إلى الأفراد وما فى حكم ذلك ممن اختلطت أموالهم بحرام .

♦ حكم قبول الزواج من رجل اختلط ماله بحرام

أحياناً يتقدم بعض الشباب ممن يعملون فى أماكن تتعامل فى الحرام المحض مثل : تجارة الخمور وصالات القمار ، وتجارة لحوم الخنزير ونحو ذلك لبعض الفتيات للخطبة والزواج ، فهل يُقبل من باب حفظ الدين ؟

يُرفض هؤلاء الشباب حيث أنهم يقرون المنكر ويتعاملون به إلا إذا تابوا وعقدوا العزم الأكيد على سرعة ترك هذا العمل ، فإن أصر الشاب على الاستمرار فى العمل ، فإنه يصر على منكر وفى هذا مساس بدينه والذى يعتبر من مقومات الزواج فيُرفض .

وأحياناً يعمل هؤلاء الشباب فى أماكن اختلط فيها الحلال بالحرام وهذا هو الأكثر شيوعاً ، فهل تتم الموافقة على الخطبة والزواج ؟

إذا كان الشاب ذا دين وخُلق ، فيجب نصحه بأن يبحث عن عمل آخر ، فإذا أبدى استعداده ، فلا حرج من قبوله ، أما إذا جادل وحاور وأصر على عدم ترك العمل ، ففى هذه يُرفض .

ولقد أجمع الفقهاء على أن من شروط قبول المتقدم للخطبة أو الزواج : الدين والأخلاق ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] ، ولقد أوصى رسول الله ﷺ : **« إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »** [رواه الطبرانى] [١] .

ومن مبررات الفقهاء فى هذا المقام أن الزواج عبادة لله وطاعة وامتثالا لأوامره ، ولا يجوز التقرب إلى الله وعبادته بمال خبيث ، ومن ناحية أخرى كيف يبارك الله فى بيت أُسِسَ على حرام ؟!

(١) دكتور حسين حسين شحاتة : "آداب الخطبة فى الإسلام" ، مكتبة التقوى ، ٢٠٠٢م ، صفحة ١٨ وما بعدها .

♦ الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل أقوال الفقهاء بشأن إنفاق المال الحرام ، وخلصنا إلى الآتى :

- لا يجوز إنفاق المال الحرام فى مجال العبادات أو فى الحج والعمرة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .
- لا يجوز تزكية المال الحرام بل يجب التخلص منه مباشرةً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق .
- فى حالة اختلاط الحلال بالحرام ، يجب الاجتهاد والتحرى وفرز الجزء الحرام من المال ويتم التخلص منه ، وتكون الزكاة على أصل المال الحلال.
- يتم التخلص من المال الحرام الموروث فى وجوه الخير من باب الورع والتقوى وسد باب الذرائع .
- عندما يصل اليتيم سن الرشد ويستلم أمواله المختلطة بحرام ، يقوم بتطهيرها بالتخلص من الجزء الحرام فى وجوه الخير .
- إذا تيقن المسلم أن مال الغير حرام فلا يأكل منه ولا يقبل منه هدية ولا وصية ، ولكن إذا كان غالبية المال حلالاً فى حرج ، وتكون النية منعقدة على الجزء الحلال .
- يُرفض الشاب المُتقدم للزواج من فتاة إذا تبين أنه يعمل فى مكان أو عمل منهى عنه شرعاً إلا إذا تاب وتركه .
- يُطلب من الشاب المتقدم للزواج من فتاة والذى يعمل فى مكان اختلط فيه الحلال بالحرام أن يبحث عن عمل آخر حلال.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم